

سنن أبي داود

3322 - حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس .
معصية في نذرا نذر ومن يمين كفارة فكفارته يسمه لم نذرا نذر من " قال A أن رسول أن Y
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطلقه فليف
به " .

قال أبو داود وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه
على ابن عباس . K ضعيف مرفوعا